

2479 - قسمة تركة من مات عن زوجة وابنين وبنت

السؤال

عندي سؤال بخصوص الورث ، افترض أن وضع العائلة هو كما يلي :
أب ، أم ، ابنة ، ولدين ، في حالة وفاة الأب ، ما هو النصيب الشرعي لكل فرد من أفراد العائلة المتبقين ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا مات رب الأسرة المكوّنة من زوجة وبنت وابنين فللزوجة الثمن لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء آية 12 ، وباقي التركة تقسم إلى خمسة أسهم لكل ابن سهمان وللبنات سهم واحد لقوله تعالى : (يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) سورة النساء آية 11 ، والله أعلم .